

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

مفرداً ومنزلاً من قرن، ومنزلاً من تمتّع ([595]). وأخرج مسلم في الصحيح، عن يحيى بن أيوب، عن عبّاد بن عبّاد، مثله ([596]). وهذه الرواية قد رويها في باب: (إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله) بالحجّ مفرداً)، ولكن فيها بدل كلمة: «القرآن»، كلمة: «أهلّ بحجّ وعمره» ([597])، والله العالم. وأمّا رواية النسائي فهي: 10 - (سنن النسائي): أخرج النسائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّم قال: حدّثنا حجين بن المثنّى، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنّ عبد الله بن عمر قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، وأهدى وساق معه الهدي بذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء حرّم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن أهدى فليطّف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحلل، ثمّ ليهلّ بالحجّ ثمّ ليهد، ومن لم يجد هدياً فليصمّ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف رسول الله صلى الله عليه وآله قدام مكة، واستلم الركن أوّل شيء، ثمّ خبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثمّ ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ سلّم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثمّ لم يحلّ من شيء حرم منه حتّى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمّ حلّ من كلّ شيء حرّم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله من أهدى وساق الهدي من الناس ([598]). فدل هذا الحديث أنّ فعل النبي صلى الله عليه وآله لم يكن سوى حجّاً.